جامعة عمار ثليجي –الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق – القانون العام-

الموضوع :

التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من اعداد الطالبة :

ياسمين بن صالح

اشراف الدكتور :

د- لعجال مداني

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شويرب جيلالي	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د. لعجال مداني	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية :2022 -2023

جامعة عمار ثليجي –الاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق –القانون العام–

الموضوع:

التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- ياسمن بن صالح

إشراف الدكتور:

– لعجال مداني

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيساً
.....	.....	مشرفا
.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

الحمد له الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقني إلى إنجاز هذا العمل

أشكر الله و أحمده على توفيقه و كرمه علي بإتمام هذا العمل فالحمد لله لك يا العالمين كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك و الصلاة و السلام على رسولنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

كما أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير لأستاذي الفاضل ***الدكتور لعجال مداني*** على اشرافه على هذه المذكرة و تقديمه للمساعدة و النصع و التوجيه لي في انجاز هذا العمل و تصويبه، فله مني خالص الشكر و العرفان و أسأل الله العظيم أن يوفقه في مشواره العلمي و يجزيه عنّا خير الجزاء.

و أتقدم كذلك بخالص الشكر الى جميع ***أساتذة*** كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الاغواط و الى موظفيها و إداريها، و بالأخص قسم الحقوق.

الى كل من قدم لني يد العون و المساعدة من قريب او بعيد

أتقدم بخالص الشكر الى ***لجنة المناقشة*** على تكرمها بقبول مناقشة هذه المذكرة.

اهـــــــداء

اهدي مذكرة تخرجي الى من علمني العطاء و الى من أحمل اسمه بكل افتخار و ارجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار "أبي"

الى ملاكي في الحياة و الى معنى الحب و الحنان و التفاني و الى بسمة الحياة و سر الوجود و الى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "أمي"

إلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي و من منهم تعلمت المثابرة و الاجتهاد و الى من بهم أكبر و عليهم أعتمد و من الى بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها أخي محمد و إخوتي

الى فرحتنا و أول حفيدنا اول بسمة وجودنا "منصف" حفظك الله و رعاك و الى عائلتي الثانية من صغيرها الى كبيرها و بالخصوص أبي الثاني و معلمي "علال لعقون"

الى من غمرتني بحنانها "امي الثانية"

الى من رفقتهم في درت الحياة السعيدة و الحزينة سرت و الى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير صديقاتي

الى أستاذي الفاضل و مشرفي "مداني لعجال"

ياسمين بن صالح

مقدمة

لقد تطور مفهوم التعاون الدولي وأشكاله ومحاولاته ووسائله عبر التاريخ حيث كان يقوم أصلا كوحدة أساسية للنظام العالمي، وهو لم يكن ليعرف بدايته قبل نشأة وظهور نظام الدولة، والتعاون هو نوع من التنظيم والتنسيق يرتبط فيه جماعة من الناس ارتباط بصفتهم الانسانية على قدم المساواة لإعلاء شأن مصالحهم الاقتصادية وكذا الاجتماعية.

فالمفهوم التعاون الدولي ينصرف الى التعاون بين الدول في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين العناصر الاجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

كما تتشابه المعاني اللغوية والاصطلاحية لبعض الكلمات مع التعاون مثل Collaboration ويعني الاشتراك والتعاون في حالات التعاون، Corrdination تعني التنسيق والتناسق، Conolidation وتعني التضامن، Integration وتعني التكامل، وبالتالي يمكن الفهم أن التعاون هو عكس الصراع أو النزاع أو التعارض.

وظاهرة الفساد متعددة الجوانب بالنظر الى تعدد صوره ومظاهره التي اخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية معولمة لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الاجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب جرائم الفساد الذي اصبح يتخذ اشكالاً جديدة ومتطورة يصعب التعرف اليها احياناً، كما تفنن مرتكبون في زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة. ولم تعد الوظيفة العامة بالنسبة لهم أداة لخدمة المجتمع، وأصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتهم لتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح اقربائهم (ذويهم).

حيث أصبح من غير الممكن السكوت عن موضوع الفساد نتيجة الاهتمام المتزايد به من قبل المنظمات الدولية المتخصصة العربية مثل : البنك الإسلامي و منظمة العالم الإسلامي ، و المنظمة العربية للتنمية الإدارية وجامعة الدول العربية ،و كثير من الهيئات الوطنية ، بالإضافة الى جهات دولية وإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة ،ومنظمة الدول

الأمريكية، ومنظمة دول أوروبا، و منظمة التعاون الدولي للتنمية ،ومنظمة الشفافية الدولية ، و البنك الدولي والمنتدى العالمي لمكافحة الفساد.

مع التطور الهائل في مجال التكنولوجي لم يعد بإمكان معالجة ظاهرة الفساد على مستوى المحلي فقط من دون وجود تعاون بين مختلف دول العالم التي تُهرب منها أو إليها الأموال، ولذلك أصبح من الضروري ضبط هذا التعاون في إطار اتفاقيات دولية تحدد الطرق والآليات التي يجب أن يسير عليها كذلك تحديد أي الدول المختصة بالنظر في جرائمه مما دعى إلى حاجة وجود اتفاقيات دولية وإقليمية ومؤسسات دولية تكافح الفساد وتتبع عائداته.

إن الاجراءات المتخذة داخل الدولة الواحدة، لم تعد تشكل عائقا أمام مرتكبي جرائم الفساد في الوقت الراهن فمع الانفتاح الاقتصادي العالمي وحرية حركة رأس المال أصبحت العائدات وكذلك الأشخاص يتنقلون من دولة إلى أخرى تشكل لهم ملاذا آمنا لا يخضعون فيها إلى العقاب على الجريمة التي ارتكبوها، لذا وجب وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين بين الدول وكذلك إجراء التحقيقات والمتابعات في الدول التي تهرب إليها العائدات هذه الأمور لا يمكن أن تتم دون وجود نظام فعال للتعاون وتبادل المعلومات بين الدول فهذا كله يستلزم وجود اتفاقيات في مجال الفساد وتحديد طرق التعاون وتسليم المجرمين مرتكبي جرائم الفساد.

نحاول من خلال هذه الدراسة الى بيان المواثيق الدولية التي نظمت وسائل مكافحة الفساد للوقف على الضوابط التي وضعتها وهل تتلاءم مع عصر التنمية ومدى التزام الدول بواجباتها تنفيذ للاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي و الإقليمي لمحاربة هذه الظاهرة .

من أسباب اختيار موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، هي تفشي الفساد على المستوى الدولي، كما نهدف إلى التعرف على الاتفاقيات الدولية في هذا

المجال والمؤسسات الدولية التي تعمل على مكافحته، وبالتالي معرفة كل ما يتعلق بالفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته.

وترتيبا على سبق، تم طرح الاشكالية التالية:

ما هو الاطار القانوني للتعاون الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية؟

من أجل الالمام بالموضوع من مختلف حيثياته، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث يمثل الفصل الأول الاطار القانوني للتعاون الدولي، في حين أن الفصل الثاني فتم تخصيصه لأشكال التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

وقد اعتمدت في دراسة المنهج الوصفي و التحليلي باعتباره من المنهج البحثية لوصف ظاهرة الفساد وبيان الأسباب المؤدية اليه.

الفصل الأول

الاطار القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد

قد حرص المجتمع الدولي على التعاون من أجل مكافحة الفساد بالاستناد إلى اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة، وقد تم بالفعل إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية. ومن هذه الاتفاقيات جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 لتتوج هذا السعي الدولي ، وعقبتها اتفاقيات دولية إقليمية على غرار اتفاقية الاتحاد الافريقي لسنة 2002 ، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010. ولأن هذه الاتفاقيات تشكل الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والمصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد على المستوى الدولي و الإقليمي، فإننا سنتناولها في هذا الفصل بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سوف نتناول دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مطلبين ، نخصص المطلب الأول التعريف بالاتفاقية في حين نخصص المطلب الثاني الاحكام العامة التي جاءت فيها.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك دولي ملزم قانونيا لمكافحة الفساد. وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 م[1] ، ولم تدخل حيّز التنفيذ الا في عام 2005 م.

و انضمت إليها 141 دولة[1].

[1] محي الدين شعبان توت، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، الأردن، 2014، ص178.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر شمولاً و قوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم

وسنتناول أهم مراحل اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فرع اول ، ثم مضمونها في فرع ثاني.

خلال التطرق الى الخطوات التي سبقتها من أجل اعدادها ،والتعرف على أهدافها و مدى أهميتها و التطرق لأهم ما جاءت به أحكام .

الفرع الأول : مراحل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لم تأت اتفاقية الأمم المتحدة من فراغ، بل كانت وليدة تنامي القلق المتزايد بظاهرة الفساد ونتيجة للجهود المتواصلة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة عبر وكالتها المتعددة للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة.

فقد سبق الاتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة أهمها قرار الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين[2] ، والقرار الذي اعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية[3] ، والقرار الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4].

وبتاريخ 04 ديسمبر 2000 قررت الجمعية العامة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث

---

[1] ايهاب المنهارب، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتبة الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة، ص23-24.

[2] القرار 7/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

[3] القرار 191/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

[4] القرار 186/56 المؤرخ في 21 ديسمبر و القرار 244/57 المؤرخ في ديسمبر 2002.

يتم التفاوض حولها ووضعها في فيينا ، عاصمة النمسا ، عبر لجنة مخصصة لذلك[1]. وبناءاً على ذلك ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير يحلل فيه كافة الصكوك والتوصيات والوثائق الدولية ذات الصلة، على أن تستعرض لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة[2] وأن تقوم بتقديم التوصيات والتوجيهات اللازمة التي يتم بعدها إطلاق عملية اعداد الاتفاقية. وقد تم رفع مشروع التقرير إلى اجتماع بين الدورات لتمكن الدول الأعضاء من إبداء ملاحظاتها تمهيداً لطرحه أمام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أصدرت تقريرها النهائي في 17 ديسمبر 2001. وقد تضمن التقرير توصية بشأن دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن الاتفاقية المزمع إعدادها.

أولا:المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

تجدر الإشارة هنا الى أن المادة 2/63 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على عقد الأمين العام للأمم المتحدة اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لايتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية ،وفق لذلك تم عقد المؤتمر الأول خلال الفترة من 10–14 كانون الأول /ديسمبر 2006 في عمان بالأردن ، واتفق المؤتمرون على جملة أمور منها أنه "من الضروري انشاء ألية مناسبة وفعالة للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية "،وعليه تقرر انشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معنى بالرصد ليقدم توصياته الى المؤتمر الثاني [3]

[1] قرار رقم 61/51 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000.

[2] التي انعقدت في مدينة فيينا في الفترة الممتدة بين 8 إلى 17 ماي 2001.

[3]تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورتها الأولى ،والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة مابين10-14 كانون الأول /ديسمبر 12،2006/CAC/cosp/2008

ثانيا:المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال المؤتمر:خلال المؤتمر المنعقد بتاريخ 28 كانون الثاني /يناير 1شباط /فبراير 2008،حث المدير التنفيذ لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة(UNODC)

(أنطونيو ماريا كوستا–Antonio Maria Casta) الدول على أن تضع موضع التنفيذ المعايير و التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية وشدد على أن "الفساد يؤذينا جميعا ،وعليه فإن مكافحته هي مسؤولية مشتركة ،وان علينا جميعا الواجب ولدينا القدرة على أن نقول لا للفساد."

تمت الإشارة في الجلسة الثانية من المؤتمر و بالتقدير ،الى فريق العمل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية ، في اجتماعه المنعقد بفيينا خلال الفترة 29–31 اب /أغسطس 2007،وأكد القرار الذي تم تبنيه في المؤتمر الثاني للدول الأطراف على أن الية المراقبة المقترحة ينبغي :

–تكون شفافة وفعالة و غير تداخلية وشاملة و محايد

–تكامل اليات الاستعراض الدولية و الإقليمية من أجل تمكين المؤتمر عند الاقتضاء من التعاون مع الدول و تفادي الازدواجية في الجهود

ثالثا:المؤتمر الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

انعقد المؤتمر في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ 9–13 تشرين الثاني /نوفمبر 2009،حيث شاركت فيه أكثر من 120دولة ،وتركزت المناقشات على اليات متابعة تطبيق الاتفاقية وقال المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة: انه لا يوجد اتفاق نهائي بشأن تلك الألية رغم التوافق الدولي حولها ، واتهم بعض الدول بإعاقة تنفيذ الاتفاقية ، وقد تبنى المؤتمر عدة قرارات من بينها: الية متابعة تطبيق الاتفاقية ، وتضمنت الالية استرداد الموجودات ، و المساعدة الفنية للدول والإجراءات الوقائية ،

كما صدر عن المؤتمر رسالة تحذير للفاسدين، وقرر المؤتمر تقديم مساعدة فنية خاصة للدول النامية ،وجاء في رسالة المؤتمر أن:" أي تأخير قد يقوض مصداقية الاتفاقية و قدرتها على حشد الزخم من أجل التغلب على الفساد[1]

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من مقدمة و واحد وسبعون (71) مادة مقسمة على ثمانية فصول. يتناول الفصل الأول الأحكام العامة كأغراض الاتفاقية وبعض التعاريف ونطاق التطبيق ، إضافة إلى مادة تحدد مفهوم صون السيادة. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير الوقائية الواجب تبنيها وتشجيع التعاون الدولي بشأنها، من أجل ترسيخ القيم المضادة للفساد وحكم القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة ويتضمن الباب الرابع مواد تشجع على قيام هيئات مخصصة لمكافحة الفساد بصورة وقائية قطاعية تتعلق بالقطاع العام وأدائه بما في ذلك التدابير الوقائية لتعزيز الشفافية والتدقيق الحر للمعلومات وتتعلق بالمشتريات العامة و الادارة العامة و الجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة و القطاع الخاص و بدور المجتمع المدني و قد تضمنت الاتفاقية مادة واحدة تفصل التدابير الوقائية من غسيل الأموال و الخطوات الواجب اتخاذها في هذا المجال.[2]

أما الفصل الثالث، فيتناول التجريم والانفاذ بتعداد ممارسات الفساد الواجب تجريمها/المجرمة، وهي رشوة الموظفين العامين الاجانب او التابعين للمؤسسات الدولية العامة و الاختلاس في القطاع الخاص و غسل العائدات الاجرامية و الاخفاء و اعاقة سير العدالة و المشاركة و الشروع بأي من هذه الجرائم.

[1] محمد أحمد درويش ،الفساد(مصادره ،نتائجه مكافحته) ،عالم الكتب ،قاهرة ،2012،ص265-266

وتحرص الاتفاقية على تناول المسؤولية القانونية للشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات كما تضمن هذا الفصل امور اجرائية عديدة منها الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتجميد و الحجز و المصادرة و حماية الشهود و الخبراء والضحايا وحماية المبلغين و التعاون بين كافة السلطات المعنية على الصعيد و بينها و بين القطاع الخاص و شؤون الولاية القضائية و السرية المصرفية و غيرها من الاجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد بصورة متكاملة و فعالة[1].

اما الفصل الرابع فانه يتناول التعاون الدولي و تسليم المجرمين و نقل الاشخاص المحكوم عليهم كما يتضمن احكام تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و نقل الاجراءات الجزائي والتعاون في مجال القاء القانون و غيرها من مستلزمات القانون الدولي الفعال، هذا وتناولت الاتفاقية موضوع استرداد الموجودات في فصل كامل مخصص لهذا الركن المهم في منظومة مكافحة الفساد، إذ تتناول في فصلها الخامس تدابير من شأنها تعزيز قدرة الجهات المختصة على تتبع عائدات جرائم الفساد و منعها و كشفها و آليات خاصة باسترداد تلك العائدات سوى بصورة مباشرة او عبر التعاون الدولي في مجال المصادرة وتورد عدة احكام من شانها وحدة المعلومات الاستخبارية المالية.

وخصصت الاتفاقية الفصل السادس لموضوع المساعدة التقنية و تبادل المعلومات، والفصل السابع لآليات تنفيذ الاتفاقية و الفصل الثامن لأحكام ختامية التنفيذ و أمور اجرائية[2].

فرع الثالث:أهداف الاتفاقية الأمم المتحدة ونطاق تطبيقها:

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، 2013، ص175-176.

[2] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص175-176.

من أهم المعالم في مكافحة الفساد هو وضع سياسات وقائية شاملة ،من خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد و المساءلة و الشفافية ، وتعترف الاتفاقية بـــأهمية منع الفساد(المواد 5–14)،مع التدابير الموجهة الى كل من القطاعين العام والخاص ،وتشمل الخطوات الوقائية مثل:إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد ،ونشر المعرفة حول منع الفساد (المادة 6)،ووضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة 8)، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية و الأحزاب السياسية(المادة 3/7)،وأن تسعى الدول الى إخضاع إجراءات التوظيف و الترقية للمعايير الموضوعية مثل:الجدارة و الانصاف و الأهلية (المادة 1/7) ،ولتعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الإدارة العامة(المادة 10)،ووضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولا سيما في المجالات الحرجة للقطاع العام مثل: السلطة القضائية (المادة 11)،والمشتريات العامة وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)،كما تطلب الاتفاقية تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، و القيام بحملات إعلامية و برامج التعليم لغرض رفع مستوى الوعى العام حول مخاطر الفساد بأفضل الأساليب ملائمة لمحاربته (المادة13)، وبصرف النظر عن إنشاء مؤسسات و اليات للحكم الراشد، يجب اتخاذ التدابير المناسبة ووضع الأطر التنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص (المادة 12)[1]

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة ودورها في تقييم مجلات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

من أبرز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ابرام عدد من الاتفاقيات لمواجهة هذه الظاهرة، حيث أنه تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة الفساد ابرم العديد من الاتفاقيات التي وقعتها و صدقت عليها دول كثيرة لمكافحة مختلف أوجه هذه الظاهرة الاجرامية.

[1] فاليري لابو،اوليفر ستولب وكيت فولز:الشركاء لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،فرع شؤون الاتفاقيات والشؤون القانونية،2009،ص5-6

الفرع الأول: الجهود الاممية لمكافحة الفساد من خلال الاتفاقيات وصكوك

أولا : جهود الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات

و نقصد بهذا النوع من الاتفاقيات تلك التي تناولت موضوع الفساد في بعض موادها، او تلك التي تعرضت الى احدى جرائم الفساد، و نخص بالذكر هنا كل من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموسومة "فيينا 1988" و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م الموسومة "باليرمو".

- **1: اتفاقية فيينا 1988**

بدأ هذا النوع من الجهود سنة 1988م حينما أقرت 100 حكومة اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و جرمت غسيل الاموال، و دعت الى رفع السرية المصرفية في البنوك و التي كان يتيسر من ورائها مرتكبو جرائم الفساد.

هذا و تُعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 من اولى الجهود التي نبهت لخطورة ظاهرة الفساد في طياتها، وكذلك مدى التأثير السيء غسيل الاموال التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لإخفاء الاموال المتحصلة من تجارة السموم البيضاء[1].

[1] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، "الفساد و الاصلاح"، الشفافية و مراقبة الفساد ورقة بحث قدمت في ندوة الفساد و الحكم الصالح في بلاد العربية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد للسويدي بالإسكندرية، ص102.

حيث دعت الى رفع الحواجز السرية في البنوك التي كانت تتستر على حسابات مرتكبي الافعال الفاسدة[1]. و تُعد هذه الاتفاقية اولى النصوص القانونية الدولية التي عرفت جريمة غسيل الاموال تعريفاً قانونيا[2].

- **2: اتفاقية باليرمو**

في إطار جهودها لمكافحة الفساد، كان أول انجاز كبير ذي صلة بالانحرافات المالية، تحقه الامم المتحدة هو اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أقر المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في مدينة (باليرمو)، عاصة جزيرة صقلية الايطالية بحضور 150 دولة الغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الاولى هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية[3].

ركزت الاتفاقية في تجريمها للفساد و تحديد تدابير مكافحته، بالنص صراحة على الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، موكلة للدول الاطراف أمر تجريم أشكال الفساد الاخرى وإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية و الاشخاص الطبيعة في تشريعاتها الوطنية[4].

---

[1] عامر خضير حميد الكبيسي، "استراتيجيات مكافحة الفساد: ما لها و ما عليها"، د/ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)، ص20.

[2] المادة (03) من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[3] أحمد الصاوي و آخرون، عيون النزاهة: دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية و النزاهة، د/ط (القاهرة: مكتب العربي للقانون، (د،ت)، ص115.

[4] محمد خليفة المعلا ،الجريمة المنظمة و الفساد ،(ورقة بحث قدمت الى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بعنوان مكافحة الفساد الذي نظم في الفترة 6-8 اكتوبر 2003) ، مكافحة الفساد ، ج2،د/ط، (الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2003) ص 644.

حيث تضمنت أحكام اتفاقية باليرمو تجريم الفساد في مادتها الثامنة، حيث نصت على تجريم الوعد بالرشوة او عرضها او منحها لموظف عام و تجريم طلب او قبول الرشوة من قبل الموظف العام.

و كخلاصة يمكن القول أن "اتفاقية باليرمو" صك قانوني جزائي دولي يهدف أساساً إلى مناغمة التجريمات الجزائية لمختلف الدول و تسهيل التعاون القضائي الجزائي و اجراءات الترحيل.

ثانيا: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال صكوك أخرى

من الحقائق المسلم بها على المستوى الدولي أن الفساد لم يعد شأناً داخلياً بل ظاهرة عابرة للحدود الوطنية آثار في العلاقات الدولية و نظراً لإدراك منظمة الامم المتحدة لخطورة الظاهرة، دعت جهودها المتصلة بمنع الفساد و مكافحته بالتصدي للمشكلات التي يخلفها في المجتمع الدولي بواسطة إعلانات و مدونات و عهود نورد أهمها فيما يلي:

- **-: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد من خلال الاعلانات**

اعتمدت الامم المتحدة على العديد من الاعلانات في إطار مساعيها لمكافحة الفساد و لعل أهم تلك الاعلانات كل من: الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، اعلان الامم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام، اعلان الامم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية و اعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين.

و فيما يخص الفساد فقد تم تضمين الالتزام بمكافحته في الاعلان، إذ التزمت الدول الاعضاء باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الظاهرة، تكون مرجعية هذه التدابير هي كل من اعلان الامم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية لسنة 1996م[1].

[1] لتفاصل أكثر راجع: وثيقة الجمعية العامة، الدورة (51) العادية، الجلسة(86) العامة، المؤرخ في (16 ديسمبر/عام1996)، رمز الوثيقة (ARES/51/191).

الاتفاقيات الاقليمية ذات صلة بمكافحة الفساد، و شددت الدول الاعضاء من خلال هذا الاعلان على الحاجة الملحة لوضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقل عن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، ودعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد و البدء بالأعمال التحضيرية و التشاور لوضع هذا الصك[1].

الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة في تقييم مجلات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شاملة ، لأنها تضمنت أحكاما شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم و الاليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة ،ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجرم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين ،ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين ، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي للرقابة و لإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية و أمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود و الخبراء ، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة و أملاك الدولة.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الالي ، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي ، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونيا خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية و المناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الالكتروني ،وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الألي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد ،

[1] اعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة الجنائية، مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرون، المرفق رقم (59/55)، وثيقة الجمعية العامة، الدورة (55) العادية، الجلسة (81) العامة، المؤرخ في 17 جانفي 2001)، رمز الوثيقة(A/RES/55/59).

كما أغفلت هذه الاتفاقية اية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الاستيلاء ،و ذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية كشركات البترول و الغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي توجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوليا ، فالقانون الدولي العام يحدد الاثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها ، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها خرق قواعد الاتفاقية فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للاتفاقية التي تبرمها من أثرها ، وان كان لا يجوز الاستناد الى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد داخليا يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدول بتطبيقه [1]

يعد التعاون الدولي احد أهم المبادئ الأساسية التي قامت الأمم المتحدة بتحديدها لمكافحة الفساد وبالنظر في نصوص الاتفاقية فإنها أشارت الى محاور رئيسية للتعاون الدولي ،وذلك على النحو التالي:

أولا:التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات:

ينطوي التعاون في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة ،أن تلتزم الدول بالتعاون المتبادل فيما يتعلق بطلب تسليم المجرمين ،وذلك في حالة وجود الجاني داخل حدود الدولة العضو ،شرط أن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي ، ويجوز للدولة الموافقة على الطلب حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني يجرم الفعل[2]

[1] بوسري منيرة وشيباني مسيكة ،اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ،تخصص لقانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2014ص63-64

[2] نص المادة 44 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وفي حالة رفض الدولة للطلب المقدم لها بحجة أن الجاني من مواطنيها وجب عليها إقامة دعوى قضائية ضده ،و إذا رفضت طلب تسليم لتنفيذ كطم قضائي ، فانه يجب على الدولة أن تنفذ علية العقوبة أو ما تبقى منها في احد سجونها طبق لقانونها الداخلي[1]

ولا يجوز التحجج عند رفض التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمور مالية ،وقبل ذلك أن يتشاور الطرفان [2]،كما يجوز للدول ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو جماعية لتنفيذ التسليم أو تعزيز فعاليته ،ويجوز الأمر لنقل الجناة المحكوم عليهم بعقوبات على اقليمها لاستكمال مدة العقوبة بدولهم[3]

ثانيا :التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات

أكدت الاتفاقية على أن التعاون الدولي لأجل استرداد الموجودات هو مبدأ أساس[4]ي ، ولضمان تنفيذ تلتزم الدول بالتعاون المتبادل لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة عن طريق التحقيق من هوية الزبائن في المؤسسات المالية ، وفحص الحسابات لكشف المعاملات المشبوهة ، مع الاحتفاظ بالسجلات و الحسابات لفترة زمنية مناسبة ،[5] كما تتخذ الدول الأطراف تدابير تسمح لدواة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم دوليا، و ان تسعى الدولة للاعتراف بتلك المطالب، و لأجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، تقوم الدولة الطرف بإنقاذ أمر مصادر أو التجميد أو الحجز الممتلكات بناء على أمر صادر عن

[1] الفقرات 11-13 من نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
[2] الفقرات 16-17من نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
[3] نص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
[4] المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003
[5] المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

محكمة في دولة طرف أخرى، واتصالا بذلك تقوم الدولة بإرجاع تلك الممتلكات الى مالكيها الشرعيين ، ولا يشترط في ذلك حكم نهائي [1]

ثانيا : التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية و تبادل المعلومات

تقوم كل دولة طرف باستحداث أو تطور أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد و مكافحته ،وتنظر الدول الأطراف في أن تقدم الى بعضها البعض(حسب قدرتها) أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية–خصوصا لصالح البلدان النامية – في خططها و برامجها الرامية الى مكافحة الفساد بما فيذلك الدعم المادي و التدريب.[2]

كما تنظر كل دولة طرف في القيام –بتشاور مع الخبراء– بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل اقليمها وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد و تعمل على تطور الإحصاءات و الخبرة التحليلية بشأن الفساد و المعلومات وتقاسمها مع المنظمات الدولية والإقليمية بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان ، وكذلك معلومات عن الممارسات لمنع الفساد و مكافحته [3]

المبحث الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد

تعتبر الاتفاقيات لمكافحة الفساد من الاليات التشريعية المعتمدة في اطار تشجيع مبادرات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في النطاق الإقليمي، و في ذلك تأكيد على الدور الهام لتنسيق ما بين الدول في إقليم واحد لإيجاد وضع الحلول و الأسس الكفيلة بمنع انتشار ظاهرة الفساد .

[1] المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003
[2] المادة 60 – من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003
[3] المادة 62، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003

المطلب الأول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته

ترجع فكرة تأسيس الاتحاد الافريقي لمنظمة الوحدة الافريقية التي انعقدت في الجمهورية الليبية سنة 1999م، و في جمهورية الطوغو سنة 2000، في القمة الأفريقية حيث وضع النظام التأسيسي لإنشائه، و اثر ذلك انعقد مؤتمر استثنائي تم التوقيع عليه بشكل رسمي و صادت عليه 36 دولة و بالتالي حل الاتحاد الافريقي محل الوحدة الافريقية بعد 39 سنة من تأسيسها و بتاريخ 08 أكتوبر 2002م وُضع قانونه التأسيسي في 33 مادة و له عدّة أجهزة مؤتمر الاتحاد، البنك المركزي الافريقي، المجلس التنفيذي و أجهزة أخرى[1].

و يلعب الاتحاد دورا لا يستهان به في مكافحة الفساد في افريقيا و تم بوضع الاتفاقية لقمع الفساد و أنشأ المجلس الاستشاري للاتحاد الافريقي في 26 ماي 2009م و يتمتع باختصاص تنفيذ الاتفاقية و كذلك جمع المعلومات حول الفساد في افريقيا و تحليلها[2].

الفرع الأول: أهداف و مبادئ الاتفاقية

أهم الأهداف التي نادت بها هي تسهيل التعاون بين الدول لمنع الفساد و الجرائم المتصلة به في افريقيا، و التنسيق بين التشريعات للحد منه و إرساء مبادئ الشفافية و المساءلة في الادارة العامة.

كما تهدف كذلك إلى تشجيع و تعزيز الدول الاطراف لمكافحة الفساد و ضبطه والمعاقبة عليه في القارة و المعاقبة على الجرائم ذات صلة بالقطاع العام و القطاع

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الافريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، ط1، دار الجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 144–146.

[2] رفافة فافة، الفساد و الحكومة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2006، ص173–174.

الخاص، وتنظيم و تسهيل التعاون من أجل ضمان فعالية التدابير و قد صادقت الجزائر عليه بمرسوم رئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006م[1]

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية أحكاماً شتى، فتبدأ بديباجة تتضمن أسباب و أهداف الاتفاقية و على رأسها الحاجة الى معالجة الاسباب الجذرية للفساد في القارة، فجاءت أحكامها موزعة على 28 مادة دون تقسيم الاتفاقية الى ابواب و فصول[2].

تنص المادة الاولى منها على التعريفات كالمصادرة و المحكمة القانونية و الموظف العمومي و الكسب غير المشروع، و عائدات الفساد و القوة و الطرف و الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها و المجلس التنفيذي.

تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية الاهداف التي أنشأت من أجلها الاتفاقية و هي تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون بين الدول الافريقية وتشجيع و تعزيز قيام الدول الاطراف في الاتفاقية بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد و ضبطه[3].

نصت المادة الثالثة على خمس مبادئ يجب أن تلتزم بها جميع الدول الاطراف في الاتفاقية و من بين هذه المبادئ الشفافية و إدانة و رفض أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و الافلات منها.

[1] بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة ماستر، جامعة مرباح قاصدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانوني جنائي، 2017، ص17–18.

[2] بالطرش عائشة، الجرائم الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيدة حميدين، 2013، ص103.

[3] بالطرش عائشة، المرجع السابق، ص105.

وتضمنت بعض أحكام الفساد في مواد متفرقة و إجراءات مصادرة العائدات الوسائل المتعلقة بالفساد، اجراءات التسليم و دور المجتمع المدني و وسائل الاعلام في المشاركة في منع الفساد و مكافحته، و نصت كذلك على التعاون الدولي و المساعدات القانونية المتبادلة و آلية المتابعة في جرائم الفساد، و انتهت بالأحكام الختامية للاتفاقية[1].

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

ان ما يجري على الساحة العربية و الدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد و مع السبل الكفيلة للقضاء عليه، يتم عن ادراك صائب لم يمكن ان ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر و اضرار تخل بتوازن المجتمع و قيم العدالة و ادراكاً من المجتمع العربي مسؤوليته ازاء هذا الخطر تأتي الاتفاقية عربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: نشأة المشروع و جهود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

1/ تم اعداد الاتفاقية من قبل خبير متخصص لدى الامانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب و نُوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستبدة المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب[2].

وأقر المجلس في 24 أفريل 2007م مشروع المعاهدة الرامية الى تعزيز التدابير الوقائية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله، لأن المجتمعات العربية هي الاكثر تضرراً من جرائم الفساد، و ذلك لعدّة أسباب منها قلة الخبرات القانونية و ضعف

[1] أنظر: مقال الاتحاد الافريقي و اتفاقية مناهضة للفساد ARREREmum، ص04.

[2] على فريد عوض ابو عون ،التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،كلية الحقوق ،2014/2013،ص54

الادارة والتخطيط و تقييد الحريات، اضافة الى عدم الاستقرار السياسي و كذلك الرغبة في مواكبة المجتمع الدولي و الاقليمي في محاربة الفساد[1].

و قد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و ذلك بمرسوم رئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014م المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية بمكافحة الفساد.

2/جهود الاتفاقية العربية:

ان ما يجري على الساحة العربية و الدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد و وضع السبل الكفيلة للقضاء عليه ليتم عن ادراك صائب ما يمكن ان ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر واضرار تخل بتوازن المجتمع و قيم العدالة و تؤدي الى غرس الاحقاد والضغائن بين كل فئات المجتمع وادراكاً من المجتمع العربي مسؤوليته ازاء هذا الخطر، تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة بوجه الخصوص بمجلس وزراء الدالية و العدل العربي في درء هذا الخطر و مواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية الى مشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد و مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين و قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الدول الاقليمية في مكافحة الفساد

بالإضافة لعقد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حاولت الدول التصدي لهذه الظاهرة من خلال انشاء المنظمات الاقليمية فقد كان الاتحاد الاوربي سباقاً في محاربة الفساد، و لعل أهم ما قام به هو ابرام اتفاقية الاتحاد الاوروبي بشأن حماية المصالح المالية و المعتمدة من مجلس الاتحاد في 1996/07/26م و اتفاقية مكافحة الساد بين موظفي

[1] بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص21.

الجماعات الاوروبية او الموظفين الأعضاء في الاتحاد الاوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الاوروبي في 197/05/26م.

ثم بدأت محاولات مكافحة الفساد بمؤتمر وزراء العدل الاوروبيين بمالطا في دورته الـــ19 و ما صدر عنه من توصيات حيث وضع برنامج لمكافحة الفساد من قبل وزراء العدل الاوروبيين، و بعد القرار 24/97 الصادر عن اللجنة الوزارية خطورة جريئة و هامة في مكافحته الفساد على المستوى الاوروبي، و المتضمن للمبادئ العشرين الواجب التقيد بها في محاربة الفساد[1].

كما أصدرت اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا (الاتفاقية الجنائية حول الفساد و الموقعة في ستراسبورغ في 1999/01/27م) والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01م والبروتوكول الإضافي الملحق بها و الذي دخل حيّز النفاذ في 2005/02/01م، و كذلك الاتفاقية المدنية حول الفساد و التي تمّ ابرامها في ستراسبورغ في 1999/11/04م، ودخلت حيّز النفاذ في 2003/11/01م[2].

أما دور المنظمة الدول الامريكية في مكافحة الفساد فقد كان ابتداءاً من مارس 1996، عندما ابرمت الدول الامريكية اتفاقية عرفت باتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد، ودخلت حيّز النفاذ في 06 مارس 1997م، و جرمت الاتفاقية الفساد على الصعيد المحلي و الفساد على المستوى الدولي المتعلق بالرشاوى الدولية.

[1] صلاح الدين بوجلال، الجهود الاوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، يومي 02 و 03 ديسمبر2008م، ص02 و ما بعدها.

[2] حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد لطلبة الماجستير، لعام 2020–2021، ص 7.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية قد سعت الى مكافحة ظاهرة الفساد و حد من انتشارها ،و تهدف هذه الاتفاقيات الى تعزيز قيام الدول الأطراف بنشاء اليات الازمة ، وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد .

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الفساد يأخذ أشكال متعددة و متنوعة نصت عليها الاتفاقيات في هذا المجال فالتعاون بين الدول سواء كان قبل ارتكاب الجرائم أو بعد ارتكابها له بالغ الأهمية للحد من أثار الفساد و كذلك العمل على استعادت العائدات.

المبحث الاول: التعاون القضائي و الامني و القانوني

يتناول هذا المبحث التعاون القضائي و القانوني من خلال وضع المجتمع الدولي استراتيجية قانونية وقضائية.

المطلب الاول : التعاون الدولي في المجال القانوني و القضائي

جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ،ولذا لا تقتصر ملاحقة مرتكبيها على النطاق الوطني فقط ،بل ينبغي أن تمتد مكافحتها على النطاق الدولي ،وذلك من خلال وضع المجتمع الدولي استراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول تكفل ملاحقة الفساد لمجلات التعاون .

الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال القانوني

هناك عدة اجراءات و تدابير قانونية نصت عليها اتفاقية مكافحة جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة 48 منها و التي قضت بأنه:

–تتعاون الدول الاطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية و الادارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير انفاذ القانون من اجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، و تتخذ الدول الاطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

– تعزيز قنوات الاتصال و اجهزتها و دوائرها المعنية و انشاء تلك القنوات عند الضرورة من اجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة امنة و سريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة عن هذه الاتفاقية، فيما فيها صلاتها بالأنشطة الاجرامية الاخرى اذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسبا[1]

– التعاون مع الدول الاطراف الاخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمكافحة جرائم الفساد، على اجراء تحريات بشأن:

هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم و اماكن تواجدهم، و انشطتهم واماكن الاشخاص المعنيين الآخرين

[1]المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حركة العائدات الاجرامية او الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم
حركة المعدات او الممتلكات او الادوات الاخرى المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم.[1]

– القيام عند الاقتضاء مع الدول الاطراف الاخرى، بشأن وسائل و طرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة، او وثائق مزورة[2].

–تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و اجهزتها، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال و هنا بوجود اتفاقات او ترتيبات ثنائية بين الدول الاطراف.

–تبادل المعلومات و تنسيق ما يتخذ من تدابير ادارية و تدابير اخرى، حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2.بغية وضع هذه الاتفاقية تنظر الدول الاطراف في ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف بشأن التعاون المباشر بين اجهزتها المعنية بنفاذ القانون و في تعديل تلك الاتفاقيات او الترتيبات في حال وجودها، و اذا لم تكن هناك بين الدول الاطراف اتفاقات او ترتيبات من هذا القبيل جاز الاطراف ان تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاساس للتعاون المتبادل في مجال انفاذ القانون بشأن جرائم مكافحة الفساد.

3.تسعى الدول الاطراف للتعاون ضمن حدود امكانياتها، على التصدي لجرائم مكافحة الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

اما المادة 55 من الاتفاقية مكافحة جرائم الفساد نصت على التدابير و الاجراءات التي يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية تفعيلها لمصادرة الاموال و الآلات و المعدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، و هي بذلك تقضي بأنه: "1–على الدولة الطرف التي تتلقى الطلب من الدولة الطرف الأخرى لها ولاية قضائية لفعل المجرم، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات اجرامية او ممتلكات او معدات، مشار

[1] المادة 48 نفس المرجع

[2] مجاهدي خديجة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، بجاية، جوان2015، ص277–280.

اليها في الفقرة 01 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، ان تقوم الى اقصى مدى ممكن في اطار نظامها الداخلي بما يلي:

أ–ان تحيل الطلب الى سلطاتها المختصة لتستصدر منها امر مصادرة و ان تضع ذلك الامر موضع النفاذ في حال صدوره.

ب–او ان تحيل الى سلطاتها المختصة امر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 01 من المادة 31 و الفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، و بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات اجرامية او ممتلكات او معدات او ادوات اخرى، موجودة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب[1].

2–اثر تلقي طلب من دولة اخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية، و اقتفائها و تجميدها أو حجزها بغرض مصادرها في نهاية بأمر صادر اما عن الدولة الطرف الطالبة، و اما عن الدولة الطرف متلقية الطرف عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3–يتعين ان تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

أ–تقديم وصف للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات و قيمتها المقدرة، وبيانا بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الامر في اطار قانونها الداخلي.

ب–تقديم نسخة مقبولة من أمر المصادرة الذي يستند اليه الطلب و الصادر عن الدولة الطرف الطالبة، و بيانا بالوقائع عن المدى المطلوب لتنفيذ الامر، و بيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوجيه اشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، و لضمان مراعاة الأصول القانونية و بيانا بأمر المصادرة النهائي.

ج–تقديم بيان بالوقائع التي استند اليها الدولة الطرف الطالبة، ووصفا للإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانونا من الامر الذي استند اليه الطلب، حيثما كان متاحا.

اما الفقرة 6 من المادة 55 نصت على تدابير المصادرة اذا كانت مشروطة بوجود معاهدة، على الدولة المطلوبة مصادرة ممتلكات المتعلقة بجرائم الفساد ان تعتبر اتفاقية

[1] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 277.

مكافحة الفساد للأمم المتحدة هي الأساس التعاهدي اللازم و الكافي لتنفيذ الالتزامات الدولة.

اما الفقرة 7 من المادة اجازت للدولة متلقية الطلب رفض التعاون او الغاء التدابير المؤقتة اذا لت تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب ادلة كافية او في حينها او اذا كانت الممتلكات ذات قيمة تافهة.

و قبل لجوء الدولة متلقية طلب المصادرة ان تتيح للدولة الطالبة المقدمة طلب المصادرة فرصة لعرض ما لديها من مبررات تستدعي مواصلة اتخاذ تدابير المصادرة[1].

هذا ما يخص مجالات التعاون العام في انفاذ القانون و هناك مجالات اخرى للتعاون الخاص، نصت عليها المادة 56 من اتفاقية مكافحة الجرائم الفساد بقولها:" تسعى كل دولة طرف الى اتخاذ تدابير تجيز لها ان تحيل دون مساس بتحقيقاتها او ملاحقاتها او اجراءاتها، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية الى دولة طرف أخرى، دون طلب مسبق، عندما ترى ان افشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال ا اجراء تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية او تؤدي الى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى الفصل الخاص باسترداد الممتلكات الصادرة و المتأتية عن جرائم الفساد"[2].

- **الفرع الثاني : التعاون الدولي القضائي**

أولا: تعريف التعاون الدولي القضائي

هو مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين (متهمين أو محكوم علىهم)، والمنصوص علىها في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية.

ويعرف كذلك: " التعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والملاحقة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته

[1] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 278.

[2] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص279.

فيعدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن"[1].

ويعرف كذلك: " عمل مشترك ومنسق لدولتين أو أكثر أو أشخاص خاصّين في مجال معين، من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في حقل أو عدة حقول (عسكري، تقني، تجاري، اقتصادي، أمني)"[2]، في الحياة الدولية، وهذا التعاون يمكن أن يتحقق إما في إطار تنفيذ اتفاقية أو منظمة دولية، واما خارج أي إطار تعاوني أو تعاقدي أو دولي.

أما مصطلح "دولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول كما يقصد به أيضا أن تتخذ كل شعوب العالم جميع أمورها على نحو واحد وهيئة واحدة، فيكونوا كبيت واحد وأسرة واحدة، فلا يكون هناك شعب فقير وشعب غني ولا شعب أمي ولا شعب مثقف ولا شعب يختلف اقتصاداته أو سياساته أو ثقافته أو سائر شؤونه عن شعب آخر وانما يكون الانتماء للعالم كله[3] .

- ✓ يعرف الأستاذ Jean Tovscor التعاون بقوله: " التعاون الدولي نشاط يقوم به عضوين دوليين لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية."
- ✓ ويعرفه مؤلف التعاون الدولي بأنه:" شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة"[4]

كذلك يرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي مبني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعدد الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام باعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر ، ومن تم يعتبرونه موضوعا للقانون الدولي الاجتماعي الذي يعني القواعد والاتفاقيات الدولية في المجالات الاجتماعية المتخصصة كالأمن وأنظمة معاملة المسجونين ومكافحة الفساد.

1

2 http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2684/2829 ، تاريخ الاطلاع : 2023/05/02، ساعة الاطلاع : 14:05.

3 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهره غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة ص 400.

4 مصطفى طاهر، المرجع سابق ، ص 350.

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون التعاون الدولي ا بأنه: " ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي، في منع الجريمة و مكافحة الفساد والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه و وضعه في أحسن حال وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثمّ فإنهم يتطرقون إلى التعاون الدولي على أنه السبيل لتحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالية وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القصرية أو الجهود المتضافرة.

والخلاصة لما سبق عرضه أن التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة و الفساد يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الفساد وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة القضائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين.

ثانيا: أسس و شروط التعاون الدولي القضائي

يعتبر اعتراف الدول بجرائم الفساد في الدول الأخرى هو الاساس في عمل وتطوير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة حول جرائم الفساد، ولا بأس من تمديد نطاق جريمة معينة إلى جريمة أخرى بينهما ارتباط وثيق من آليات إرتكاهبا وشخوص مرتكبيها والاثار المشتركة والمركبة له باعتبارها جرائم دولية منظمة كارتباط جرائم تجارة المخدرات وغسيل الأموال بجرائم الفساد الأخرى.[1]

أما شروط التعاون القضائي الدولي فهي:

- ان تكون الجريمة المطلوب التعاون حولها مجرمة في الدولتين الطالبة للتعاون القضائي والمطلوب منها التعاون القضائي
- ان لا يترتب على تنفيذ طلب التعاون القضائي خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين حسب النظام القانوني للجهتين.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 100.

- ان لا يترتب على التعاون القضائي مخالفة المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني للدولتين.
- أن لا يتعارض التعاون القضائي الدولي مع مبدأ سيادة الدول .

ثالثا : صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية لمكافحة الفساد

يتجلى التعاون الدولي في الاختصاص القضائي الدولي في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية لكن الصورة الاهم هي المساعدة القضائية.

والتي تعد من الآليات الفعالة في مجال الاجراءات الجنائية ولها دور مميز في الموازنة بين حق الدولة وممارسته على اقليمها باعتباره من اهم مظاهر السيادة وهو الحق الاقرب لتحقيق العدالة وادعى لتحقيق الردع العام وحقها في توقيع العقاب ومبدا التعاون الدولي لتحقيق هذا الغرض[1].

وتجد المساعدة القضائية اساسها في مبادئ القانون الدولي العامة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وخصوصا ما ورد في المواد من 44-50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ونورد في ادناه أهم صور التعاون الدولي عموما والمساعدة القضائية خصوصا في مجال مكافحة الفساد وكما يلي:

- **الانابة القضائية:** يتم اللجوء اليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز أو جمع الادلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج الدولة، والانابة هي تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة مناظرة لها لأداء المهام المطلوبة. وبعدها يتم ابلاغ الدولة طالبة الانابة بالإجراءات التي تم إتخاذها لتتولى بعدها إتخاذ أو اكمال الاجراءات القانونية للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد.
- **تسليم المجرمين:** يعد تسليم المجرمين من أقدم واهم اشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة، ومفاده قيام دولة معينة بالاستجابة لطلب دولة أخرى صدر ضمن قضاوها الوطني حكم ادانة أو اجراءات تحقيقية بحق متهم بإرتكاب جرائم فساد على اقليمها الوطني أو وقعت أحد أفعال الجريمة على اقليمها أو مسنها تلك الجريمة.

[1] مرجع سابق ص 212

وتتم اجراءات التسليم وفقا لبنود الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف المتعلقة بتنظيم موضوع تسليم المجرمين.

- **تعقب وتسليم الأموال:** يعتبر التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي المحور الاهم في مجال مكافحة الفساد ذلك لان أغلب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تكون محلا لجريمة غسيل الأموال لغرض اضفاء المشروعية عليها والتي تودع عادة في بنوك ومؤسسات مالية اجنبية،وتجدر الاشارة إلى ان البنوك والمؤسسات المالية تعتمد تعليمات صارمة في مجال التحويلات المالية ومعرفة مصدر تلك الأموال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال ومكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابعين للأمم المتحدة وباقي المؤسسات الرقابية الدولية تنفيذا لقرارات مجلس الامن الدولي.
- **حجز وتجميد الأموال:** حجز وتجميد الأموال (نقد واسهم وسندات وكفالات واعتمادات

وودائع وسباك) هو فررض حظر مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على امر صادر من سلطة مختصة.

ويتم التعاون بين الدول في حجز وتجميد أو مصادرة الأموال والممتلكات ويتم ارجاعها إلى الدولة الطالبة والتي هي صاحبة الحق بالتصرف هبا فيما بعد سواء بإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين أو التصرف هبا بالبيع أو الايجار أو غيره، كما يجوز للدولة التي تلقت طلب الحجز أو التجميد ان تستقطع النفقات التي تكلفها هذه الاجراءات[1].

آليات التعاون الدولي القضائي

كون جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود فإن ملاحقة مرتكبيها تتطلب تعاونا قضائيا إجرائيا بين الدول لتفعيل التعاون التشريعي من خلال عدة آليات منها:

1- **المساعدة القانونية** تعتبر عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 46 منها أما المشرع الجزائري فنص عليها ضمن المادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم وهي على صورتين:

1

أ- **المساعدة التلقائية(التعاون الخاص)** :إن احد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار أنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج,لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة والأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم. ولتلافي العقبات السابقة لا بد من إقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة,لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفساد الإداري خاصة المستحدثة منها.

وبهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد الإداري ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة(44) بشيء من التفصيل، وهذا لأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار الى الإلية باقتضاب بموجب المادة(40) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان: "تقديم التعاون" ولم يبين صورها واج ارءاتها وربما يعود ذلك الى رغبته في عدم تكرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والتي تناولت هذه الوسيلة بأسباب كبير خاصة وان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية ومن ثم فهي ملزمة بمضمونها.[1]

ب- **المساعدة بناء على طلب** :وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، و التحقيق و المحاكمة [2].

هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي و هي المساعدة التي تقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص، وتبليغ مستندات قضائية، و تنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، و فحص الأشياء و المواقع، و تقديم أصول المستندات

[1] مصطفى طاهر ، المرجع السابق، ص 444

[2] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 135.

أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية.

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية[1]، القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة :

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية تتمثل في :

- **الاستعمال المقيد للمعلومات** : لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة متهم ما. الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة

- **الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه** : يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على هذه الأخيرة الالتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة[2].

-**رفض طلب المساعدة القانونية** : أوردت المادة 46 فقرة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عددا من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية وهي:

- **سبب شكلي** : عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب

- **سبب سياسي** :في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام أو مصالحها .

-**سبب قانوني** :إذا كان الإجراء المطلوب محظورا على سلطات الدولة وانتفاء ازدواجية التجريم ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية تسبيب الرفض بناء على أحد الأسباب المذكورة أعلاه .

[1] المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[2] المادة 46 فقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ملاحظة: الأسباب المذكورة أعلاه فضفاضة واسعة وبالتالي فالمساعدة القانونية أفرغت من محتواها بمنح سلطات الدولة المطلوب منها كامل السلطة التقديرية في رفض وقبول الطلب خاصة منها السبب السياسي.

المطلب الثاني : التعاون الدولي في المجال الأمني

يتجسد خصوصا في الأنتربول الذي يشكل ببلدانه الـ190 أكبر منظمة عالمية للشرطة ويتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في كامل أنحاء العالم من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا فقد التزم بجعل مكافحة الفساد من بين أولوياته و ذلك على لسان الأمين العام للأنتربول حيث قال: "أنا ملتزم بتحقيق متفوق في مجال الاتصالات واستخدام المعلومات المتعلقة بالشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل إيجاد التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد.

الفرع الأول :دور منظمة الانتربول في مكافحة جرائم الفساد

- **التعاون الشرطي العالمي** : يعد الانتربول من اقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة حيث انشأتعام 1923م في مدينة فينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية و اطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في ليون في فرنسا و توجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الاعضاء و هي منظمة رسمية بين الحكومات تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في:
- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الدولية و في اطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].
- انشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها، و قد حضرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي و العسكري أو الديني أو ممارسة اي نشاط من هذا القبيل.

[1] علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة الطبعة الاولى 2000 ص 103

- تهدف هذه المنظمة الى رفع مستوى التعاون بين اجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الادارة الساسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة .و تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة
- في عام 1995 اسست في السكرتارية العامة للانتربول فرقة متخصصة لمكافحة الاجرام المنظم، اوكل اليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الاجرامية و غسيل الاموال والمشتبه فيهم سواء كانوا اشخاصا او هيئات[1] .
- و في عام 1999 اتخذ قرار من الانتربول بإصدار اعلان لمكافحة غسيل الاموال ويوحي القرار بتبني الدول الاعضاء للتششريعات الداخلية تتضمن الادانة للاشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الايرادات الناشئة عن الانشطة الاجرامية الخطيرة

– هذا و قد شار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 الى عدة خصائص يمكن ان تتوفر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة، و هو الوصول الى السلطة او الحصول على الربح او الاثنان معا وذلك من خلال استخدام أعلى مستوى للتنظيم، و تتمثل أهم هذه الخصائص في تقسيم العمل داخل التنظيم و تكيف اعضاء التنظيم مع اهدافه، بالاضافة الى السرية .[2]

التعاون الشرطي الاوربي و مكافحة جرائم الفساد : اتجهت دول اروبا الى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها ، خصوصا مع انتشار اشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينيات من القرن الماضي، حيث حرمت الدول الاروبية على التعاون فيما بينها من خلال انشاء بعض الاجهزة المتخصصة و ابرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة و الفساد ، و من اهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان و اتفاقية ماستريخت .

- **التعاون الشرطي في معاهدة شينغان**

[1] محمد سامي الشرابي ، الجريمة المنظمة و مداها على الانظمة العقابية ، دار النهضة، القاهرة ، الطبعة 004، ص 209

[2] علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق، ص 104.

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الاروبية و هي بلجيكا، فرنسا لوكسمبورغ، هولندا و المانيا، و بغرض الغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتلركة بينها. و ذلك لاعطاء حرية للمواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الامن و النظام العام [1]، و في عام 1990 و على اثر المعاهدة السابقة ، اتفق على المستوى الاوروبي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان و دخلت حيز التنفيذ في عام 1995، و قد اوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الامنية، و بصورة خاصة مكافحة الفساد ،و تتظمن هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

- **التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت**

ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث تمنح الدول الاطراف آلية للتعاون الشرطي ،و قد بينت ان حرية انتقال الاشخاص و الاموال و البضائع بين دول الاتحاد الاوروبي يستفيد منها المجلرمون مثل ما يستفيد منها المواطنون العاديون .

ما يتطلب مراقبة عبور الحدود و سياسة الهجرة و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث و شروط الاقامة و التجمع نحو غير القانوني، و توثيق للتعاون القضائي و الشرطي والجمركي، بما يكفل مكافحة الارهاب و الفساد و تجارة المخدرات و الجرائم الاخرى و انشاء الجهاز على مستوى الاتحاد الاوروبي.[2]

هذا و قد صدرت اتفاقية انشاءجهاز الاوروبول سنة 1995 و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل كانت المرحلة الاولى انشاء الوحدة الاروبية لمكافحة الفساد في ستراسبورغ، ثم نقل مركز هذه الوحدة الى لاهاي، و يعمل الاوربول الى تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة والتنظيمات الاجرامية و جمع هذه المعلومات وتحليلها هذا و تعود فكرة انشاء جهاز الاوربول الى المستشار الالماني هيلموت كول حيث اقترح في قمة لوكسمبورغ عام 1991 انشاء هذا الجهازعلى غرار النموذج الفدرالي الالماني لمكافحة الاجرام و الفساد المنظم ، حيث نجحت الفكرة و تم

[1] محمد سامي الشرابي ، مرجع سابق ، ص 212

[2] علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 120

التصديق عليها و يقوم جهاز الاوربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها ،و ما تمارسه من انشطة بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها، و ما تمارسه من انشطة اجرامية ، واوحى الاتحاد بتوسيع اختصاص الاوربول بالتفاق مع العالم الثالث لاقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و التعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة [1].

الفرع الثاني : أدوات عمل الانتربول في مجال مكافحة الفساد

ىنتهج مجموعة من الأدوات نذكر منها:

- **مبادرة ستار لاسترداد الأصول المسروقة :**هي شراكة بىن البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرىمة تدعم الجهود الدولىة المبذولة و العائدات الإجرامىة وىمر ذلك بالتدرىب ومساعدة الدول الساعىة إلى استرداد أصولها. لتقوىض الملاذات الآمنة للأصول المحصلة من عائدات الفساد،وتسهىل الاسترداد السرىع للأصول المسروقة.[2]
- **شبكة جهات الاتصال العالمىة :UMàBRA** هذه المبادرة هي شراكة بىن مبادرة ستار والانتربول كانت قد استحدثت لتشجىع أجهزة إنفاذ القانون و الكىانات المعنىة بمكافحة الفساد في العالم وتعزىز تبادل البىانات المتعلقة بالفساد. و"جهات الاتصال"هي عبارة عن أشخاص ىعملون في مجال مكافحة الفساد وىشكلون شبكة دولىة من الخبراء،أطلقها الإنتربول سنة 2009 ىمكن الوصول إليها من خلال منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات المأمونة 24/7. [3]

ج- **أفرقة التحرك لمكافحة الفساد** :هي أفرقة من الموظفىن المتخصصىن تعنى بالمحاسبة و التدقىق وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة دول مثل اثىوبىا و الكامىرون في التحقىق في قضاىا الفساد

المبحث الثاني : التعاون الدولي لاسترجاع الأموال المتأتية من الفساد

---

[1] محمد سامي الشرابي ، مرجع سابق ، ص 212

[2] فايزة هوام ، حيدرة سعدي، اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة التواصل ، المجلد 28 ، العدد 01 جوان 2022 ، جامعة تبسة و عنابة ، ص 181

[3] فايزة هوام، المرجع سابق، ص15.

يتناول هذا المبحث مفهوم التعاون الدولي و أهمية استرجاع الأموال المتأتية من الفساد واليات استرجاع الأموال المتأتية

المطلب الاول : مفهوم و اهمية استرجاع الاموال

يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي و الاقتصادي والاداري والمالي والتنموي محليا الا أن مفهوم الفساد لم يلق تعريفا محددا، ولكن هنا إجماعا على ان الفساد هو "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولي للفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، و قبل الخوض في المصادر الدولية التي نظمت موضوع استرداد الاصول، البد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم، فعلى الرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد الاصول و"استرداد الموجودات "و"استعادة الاموال المنهوبة"، فإنه حمل المعنى نفسه والمحتوى نفسه

الفرع الاول : مفهوم استرجاع الاموال المتآتية من الفساد

ورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في2003/10/31 والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-12 الموافق لـــ2004/04/19[1] ، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

ولم تعرف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]،

[1] المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم ،2003/10/31 الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في،2004/04/25 ص 12

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-05 المؤرخ في02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 50 سنة ،2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت ،2011 الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة .2011

ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد وهما مصطلح العائدات الاجرامية ومصطلح الممتلكات.

وقد عرف القانون 06-01 المذكور آنفا العائدات الاجرامية بأنها" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة" وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح الممتلكات وعرفها بأنها" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت المادية أو غير المادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" كذلك هو نفس التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

فالأموال المنهوبة هي تلك الاموال والاصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الاموال العامة للدولة والناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد، سوآءا كانت هذه الاموال والاصول مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، نقديه أو غير نقديه، أو حقوق عينية مالية، أو أسهم أو مستندات ووثائق قانونية تثبت ملكية هذه الاموال والاصول، وأية فوائد وأرباح وعوائد متأتية من هذه الاموال، والقيم المستحقة منها أو الناشئة عنها[1] .

أما عملية استرداد هذه الاموال فيمكن تعريفها بأنها "مجموعة التدابير القضائية والغير القضائية والجهود المبذولة لاستعادة الاموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد، والتي اما بقيت داخل حدود الوطن،أو تم تهريبها إلى الخارج.

الفرع الثاني : اهمية استرجاع الاموال المتآتية من الفساد

ان استرجاع الاموال المنهوبة من خلال جرائم الفساد له أهمية كبيرة تظهر أساسا من خلال النقاط الاتية:

[1] د.سامية بلجراف، استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد _(التحديات و الاليات)، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" المنعقد يوم 13-14أفريل ،2015 جامعة بسكرة، ص120.

– ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى، فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الان له أهميته البالغة لاعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجزائر جديدة.

– ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة هي حاليا في أمس الحاجة إليها نظرا لتداعيات الازمة الصحية العالمية نتيجة لجائحة الكورونا على أسعار البترول وتقلص مداخيل الدولة من الريع النفطي، مما يعطي نفسا جديدا للخزينة.

– تعتبر عملية استرداد الاموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم فساد، أو الضلوع في ممارسات تضر بالمال العام، ويحرم مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الاموال التي حازوها، والادوات المستخدمة في جرائمهم.

– يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق. فاسترداد الاموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وانهاء عقود من الافلات من العقاب، وتعزيز دولة القانون.

– يعد استرداد الاصول ومجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية مكافحة لظاهرة غسيل الاموال

غير المشروعة؛ كونها ظاهرة جرمية خطيرة، لاسيما أن العديد من صور جرائم الفساد أضحى يتم على يد جماعات إجرامية منظمة، وبخاصة العابرة للحدود.

– يؤدي دورا محبطا لمرتكبي جرائم الفساد، حيث يحرمهم من الاستفادة من الاموال المتأتية من هذه الجرائم، ويحد من جرائم غسل الاموال في الوقت نفسه.

– يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويساهم في التنمية والنمو االقتصادي

– يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية[1].

المطلب الثاني : آليات استرجاع الاموال المتآتية من جرائم الفساد

استرجاع الاموال والموجودات وعائدات جرائم الفساد تقوم على ثلاثة شروط ضرورية وهي:

– وجود اتفاقيات المساعدة القضائية

[1] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص125.

– توفر منطوق الاحكام النهائية

– إثبات الاملاك والارصدة المتأتية من جرائم الفساد وتحديد مكانها.

- **التدابير الوقائية**

في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج دولة المنشأ والكشف عنها، دعت

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاطراف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بكشف

إحالة عائدات الفساد، وذلك في مادتيها 52 و 58 على أن يتم ذلك دون إخلال بمقتضيات المادة 14 المتعلقة بتدابير منع غسل الاموال.

ويمكن اختصار التدابير التحفظية والوقائية المانعة من إحالة العائدات الجرمية، بما يلي:

– إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن.

– إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للاموال المودعة في حساب عالي القيمة.

– تنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع إنشاء "مصارف صورية" ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، على أن يتم ذلك بمساعدة الاجهزة الرقابية والاشرافية.

–النظر في إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية برفض الدخول في عالقة، أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

– إنشاء نظم فعالة لاقرار الذمة المالية وفقا للقانون الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وإقرار عقوبات ملائمة على عدم الامتثال[1].

– اتخاذ ما يلزم من تدابير لالزام الموظفين العموميين المهنيين، الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية ويحتفظوا بسجلات ملائمة .لإمكان تفعيل هذه التدابير، كان لا بد من مطالبة

[1] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص126.

المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون والمساندة وذلك من خلا ل وضع برامج شاملة لتوخي الحرص الالزم كبرنامج "اعرف عميلك من خلال الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن، وتقديم تقارير عن الا نشطة المشبوهة، ما يعزز القدرة على حصرالاموال قبل غسلها وتهريبها، على الا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية، وذلك وفقا للمادة 52 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [1].

إضافة إلى التدابير المانعة من إحالة الموجودات، طرحت الاتفاقية أيضا تدابير تهدف إلى كشف هذه الاحالة، وتنقسم إلى نوعين:

- **تدابير تنظيمية:** تتمثل في الفحص الدقيق للحسابات عالية المخاطر، حيث تلزم المادة 52 من الاتفاقية المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي ترجع ألفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية مهمة أو سبق أن كلفوا بها، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مهمة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. و أوجبت الاتفاقية أن يصمم هذا الفحص بصورة معقولة، تتيح كشف المعامالت المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها.

- **تدابير مؤسسية:** تتمثل في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، وذلك بموجب المادة 58 من الاتفاقية، التي دعت فيها الدول ألأطراف إلى التعاون على منع ومكافحة إحالة عائدات أفعال الفساد، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر إلى تلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية، تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعامالت المشبوهة، وتحليلها، وتعميمها على السلطات المختصة.

فمن المؤكد أن تبادل المعلومات بشأن الانشطة المشبوهة بين سلطات الدول المعنية بمكافحة الفساد، سيساعد على تعقب هذه الانشطة، وتتبع أثر الموجودات بشكل أيسر. في سبيل تحقيق الهدف من وراء جملة التدابير التحفظية والوقائية، وضعت االتفاقية مجموعة

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحةالفساد، ،نيويورك:مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،15،2006:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf، تمت زيارة الموقع في 2023/05/17

من الممارسات للاستئناس، التي استنبطتها المنظمات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الاموال، وهي:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو االعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن واليتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.
- إصدار إرشادات بشأن أنواع الحسابات والمعامالت التي يتوقع أن توليها عناية خاصة.
- إصدار إرشادات بشأن تدابير فتح الحساب والاحتفاظ به ومسك دفاتره، بالنسبة لأنواع الحسابات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة

الفرع الاول : الاليات القانونية

اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية وآليات تنظيمية عملية في سبيل الوصول إلى استرجاع الاموال والارصدة المتأتية من جرائم الفساد.

- أهم الاليات القانونية المتبعة لاسترداد الاصول هي[1]:
- المحاكمة والمصادرة الجنائية المحلية، وتلحق بتقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة.
-المصادرة دون الا ستناد إلى حكم إدانة، تلحق بطلبات مساعدة قانونية متبادلة.
-إقامة دعاوى مدنية خاصة: حيث يحق للسلطات الطالبة الاسترداد، الشروع في إجراءات.
-المحاكمة المدنية؛ سواء أمام المحاكم المحلية أو الاجنبية، في سبيل تأمين االصول أو استردادها،

أو طلب تعويض الاضرار الفعلية، أو الاخلال بعقد، أو الكسب غير المشروع.

ولكن ما يعيب التقاضي في ولايات قضائية أجنبية هو أعباء وتكاليف تعقب الاصول الباهظة، والاتعاب

القضائية اللا زمة، ولكن في الوقت ذاته يوفر هذا الخيار للمتقاضي سيطرة أكبر في متابعة الاجراءات المدنية والاصول الموجودة تحت يد الغير[2].

---

[1] المبادئ التوجيهية العالمية للمصارف الخاصة بشأن مكافحة غسل الاموال المعروفة باسم "مبادئ وولفسبيرغ" التي اتفقت عليها منظمة الشفافية الدولية و 11 مصرفا دوليا لعام2001 قواعد إجرائية خاصة بمبادئ "اعرف عميلك" لتوخي الحرص والدقة والكشف حاالت غسل الاموال

[2] المنصف زغاب، "الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي"، ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل ، تونس،ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة: ،2011، ص15

- المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تنشئها ولاية قضائية، حيث يحق للسلطات ملتمسة الاسترداد، أن تؤيد إجراء للمصادرة الجنائية أو مصادرة غيرأجنبية[1] ، مستندة إلى حكم إدانة صدر فبولاية قضائية أخرى، وقد تستطيع الدولة الملتمسة تقاسم الاصول مع هذه االولاية عند انتهاء الاجراءات ووفقا للتشريعات والاتفاقيات المطبقة.

- المصادرة الادارية: التي تتضمن آلية غير قضائية للمصادرة، وتقتصر على الاصول منخفضة القيمة أو على فئات معينة من االصول. وغالبا الحجز موضع طعن، وعندما تستوفي ً ما تستخدم عندما لا يكون اشتراطات معينة مثل إخطار الاطراف، ومن الشائع ربطها بإنفاذ قوانين الجمارك و قوانين مكافحة تهريب المخدرات، فمثالً مصادرة مركبة استخدمت في نقل بضائع ممنوعة، ويتولى هذه المصادرة قد تستخدم في عادة ضباط الشرطة أو الجمارك ، وتتميز بأنها طريقة سريعة و اقتصادية لاسترداد الاصول .

الفرع الثاني: الآليات العملية لاسترجاع الاموال

وتتمثل خطوات عملية استرداد الاموال كالاتي[2]:

جمع التحريات والادلة وتعقب الا صول: وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، وتحت إشراف وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.

- **تأمين الاصول** : وتتضمن تأمين العائدات والادوات المستخدمة في الجرم محل المصادرة، ضمانا ً لعدم تبديدها أو نقلها أو إتلافها.

– **عملية التقاضي:** وذلك للحصول على إدانة أو مصادرة أو غرامات أو جبر أضرار أو تعويض.

–**إنفاذ الاوامر:** فعندما تأمر المحكمة بتقييد الاصول أو الحجز عليها أو مصادرتها، يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ هذا الامر، فإذا كانت الاصول في ولاية قضائية أخرى، يجب تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، حينها يجوز للسلطات في االولاية القضائية االاجنبية تنفيذ الامر من خلال تسجيل الامر الصادر من الدولة الطالبة، وانفاذه مباشرة في

[1] البنك الدولي .دليل لاسترداد الاصول المنهوبة:مرشد الممارسين .القاهرة: مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013 ص 09.

[2] المنصف زغاب، مرجع سابق ص 12

محكمة مالية (إنفاذ مباشر)أو الحصول على أمر محلي مقدم من الولاية القضائية الطالبة (إنفاذ غير مباشر).

-**إعادة الاصول:** وغالبا ما يتم إرجاع الاصول الصادرة إلى الخزانة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة.

أما إذا كانت اتفاقية الامم المتحدة مطبقة، ففي هذا الحالة، ووفقا للمادة 57 منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الاصول إلى الطرف الطالب في حاالت اختلاس الاموال العامة أو غسلها ، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للاموال. أما إذا لم تكن اتفاقية الامم المتحدة مطبقة، فيمكن تطبيق "اتفاقيات تقاسم الا صول." ويجوز إعادة الا صول مباشرة إلى الضحايا، أو إلى ولاية قضائية أجنبية من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر، وقد تستند المصادرة إلى الملكية أو إلى القيمة.

طرق استرداد الاصول، بشكل عام

فقد تعددت، ومن أهمها:

- اقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية في الدول الموجودة بها هذه الاموال، وذلك بعد ثبوت الادانة.
- الطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الاموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر.
- الاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز القائمة في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الاموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول[1].
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، لتقديم بلاغات إلى المدعي العام في دول الخارج.
- استخدام الاليات الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] دليل استرداد الاصول المنهوبة:مرشد الممارسين، مرجع سابق، ص13

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الأخير من الدراسة إلى أشكال التعاون الدولي في مكافحة الفساد

وسبل تفعيلها، حيث، عرضنا في المبحث الأول منه التعاون القانوني و القضائي و الأمني مجال تفعيل سياسة مكافحة الفساد، لننتقل بعدها إلى المبحث الثاني الذي خصصناه في التعاون الدولي لاسترجاع الأموال و اليات استرجاع الأموال المتأتية من الفساد من خلال تقديم ووضع رؤية استراتيجية شاملة تحتوي أساليب وقائية وأخرى يمكن الاستثمار فيها من أجل تجنب الوقوع في الفساد.

خاتمة

نظرا لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها وارتباطهم بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن حيث استخدامهم لطرق مبتكرة ووسائل التكنلوجيا الحديثة فيتنفذ اعمالهم الاجرامية ومستفيدين من التحولات السياسية وامكانية تجاوز الحدود الدولية وكسها وكذلك من والتطورات الاقتصادية والتجارة الحرة

كل تلك الأسباب جعلت من الصعب جدا ان تنحصر مكافحة الفساد في الإطار الوطني فقط دون الحصول على الدعم الدولي والتعاون بين الدول التي أصبحت تجمعها مصلحة واحدة في الحفاظ على الامن الاقتصادي والاجتماعي من خلال القضاء على جرائم الفساد التي يتعدى أثرها الإطار الوطني بل أصبحت تهدد جميع الدولي ككل باعتبارها جريمة عالمية عابرة للحدود.

تطبيقا لمبدأ عالمية النص الجزائي والتي تعني الصلاحية الشاملة وجوب تطبيق القوانين الجزائية على مرتكبي الجرائم المقبوض عليهم في اقليم الدولة أيا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبيها، حيث يبين هذا المبدأ بأن النص الجزائي قابل للتطبيق في نطاق واسع يكاد يمتد إلى العالم باسره لذلك كان لابد من تعاون دولي في هذا الاجمال ، وقد عبرت الدول عن ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية وكذلك من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها ما نصت عليه المادة 43 و47 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. حيث اكدت على اهمية تعاون الدول الاطراف من أجل مكافحة الفساد ومع مراعاة الانظمة الداخلية للدول لمساعدة بعضها البعض. ونظرا لعجز الدول للتصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة، ظهرت ضرورة التعاون القضائي و الامني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف مكافحة الفساد بجميع أشكاله. إذ ساهمت مختلف الاتفاقيات المذكورة في تطوير سياسات تشريعية دولية فعالة لمكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة، والتي كان لها دور ايجابي على المستوى الوطني من خلال

إدخال مبادئ موحدة في السياسات الوقائية والقمعية للدول والتي مكنت من تحقيق نوع من التكامل والانسجام في التشريعات الداخلية للدول.

التوصيات و الاقتراحات:

- أن تقوم كل دولة بتوعية شعوبها بمدى خطورة الجرائم على أمن وسلامة المجتمع، وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات والبرامج الإعلامية التي تكشف عن الأسباب الحقيقية والخفية من وراء ارتكاب الجرائم.
- ضرورة تعاون الدول لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية.
- حث الدول على عقد الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين واتفاقيات التعاون القضائي
- الدولي في مسائل الفساد والاهتمام بتفعيل المبرم منها.
- ضرورة أن تنظر الدول لمفهوم السيادة بنظرة أكثر واقعية واتساعا حتى لا يكون الحفاظ على تلك السيادة وسيلة يستغلها البعض للإفلات من العدالة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :باللغة العربية

قائمة المصادر:

القوانين:

- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-05 المؤرخ في02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 50 سنة ،2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت ،2011 الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة .2011
- المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- المادة 46 فقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الاتفاقيات و المؤتمرات الدولي:

- ايهاب المنهارب، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتبة الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة.
- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في19/04/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم ،2003/10/31 الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في،2004/04/25 ص 12
- اتفاقية فيينا لسنة 1988.
- اعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة الجنائية، مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرون، المرفق رقم (59/55)، وثيقة الجمعية العامة، الدورة (55) العادية، الجلسة (81) العامة، المؤرخ في 17 جانفي 2001)، رمز الوثيقة.(A/RES/55/59)

- وثيقة الجمعية العامة، الدورة (51) العادية، الجلسة(86) العامة، المؤرخ في (16 ديسمبر/عام1996)، رمز الوثيقة (51/191 .(ARES/
- محمد خليفة المعلا ،الجريمة المنظمة و الفساد ،(ورقة بحث قدمت الى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بعنوان مكافحة الفساد الذي نظم في الفترة 6-8 اكتوبر 2003) ، مكافحة الفساد ، ج2،د/ط، (الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2003) .
- المنصف زغاب، "الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي"، ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل ، تونس،ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حولموضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة: ،2011.

ثانيا قائمة المراجع :

الكتب:

- محي الدين شعبان توت، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، الأردن، 2014.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، "الفساد و الاصلاح"، الشفافية و مراقبة الفساد ورقة بحث قدمت في ندوة الفساد و الحكم الصالح في بلاد العربية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد للسويدي بالإسكندرية.
- عامر خضير حميد الكبيسي، "استراتيجيات مكافحة الفساد: ما لها و ما عليها"، د/ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006(،
- أحمد الصاوي و آخرون، عيون النزاهة: دليل النشطاء من أجل تعزيز الشفافية و النزاهة، د/ط (القاهرة: مكتب العربي للقانون، (د،ت(، .
- عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الافريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، ط1، دار الجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.

- رفافة فافة، الفساد و الحكومة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2006.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهره غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة ص 400.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،
- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة الطبعة الاولى 2000 .
- محمد سامي الشرابي ، الجريمة المنظمة و مداها على الانظمة العقابية ، دار النهضة، القاهرة .
- البنك الدولي .دليل لاسترداد الاصول المنهوبة:مرشد الممارسين .القاهرة: مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013

<u>الرسائل الجامعية</u>

رسائل الماجتسر:

بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، 2013

بالطرش عائشة، الجرائم الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيدة حميدين، 2013، ص103.

مذكرات الماستر:

بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة ماستر، جامعة مرباح قاصدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانوني جنائي، 2017.

على فريد عوض ابو عون ،التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،كلية الحقوق ،2014/2013.

المقالات العلمية:

- مقال الاتحاد الافريقي و اتفاقية مناهضة للفساد ARREREmum،
- مجاهدي خديجة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، بجاية، جوان2015.
- فايزة هوام ، حيدرة سعدي، اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة التواصل ، المجلد 28 ، العدد 01 جوان 2022 ، جامعة تبسة و عنابة .

المداخلات:

- صلاح الدين بوجلال، الجهود الاوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، يومي 02 و 03 ديسمبر2008م، ص02 و ما بعدها.
- سامية بلجراف، استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد _(التحديات و الاليات)، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" المنعقد يوم 13–14أفريل ،2015 جامعة بسكرة .

المواقع الالكترونية

- **http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2684/282 9، تاريخ الاطلاع : 2023/05/02، ساعة الاطلاع : 14:05.**
- **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحةالفساد ، نيويورك:مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،15،2006**

:https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publica
uide_A.pdf،tions/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_G تمت
زيارة الموقع في 2023/05/17

المحاضرات

- حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد لطلبة الماجستير، لعام 2020-2021

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
اهداء و شكر	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الاطار القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد	
المبحث الأول: اتفاقية الامم المتحدة	**07**
المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد	**07**
فرع الاول: مراحل اعدادها	**08**
فرع الثاني: مضمون الاتفاقية	**11**
فرع الثالث: أهداف الاتفاقية الأمم المتحدة ونطاق تطبيقها	**12**
المطلب الثاني: جهود الامم المتحدة من خلال الاتفاقيات	**13**
فرع الاول: الجهود الاممية لمكافحة الفساد من خلال الاتفاقيات غير المتخصصة	**14**
فرع الثاني: الجهود الاممية لمكافحة الفساد من خلال الاتفاقيات المتخصصة المحدودة الأثر	**17**
المبحث الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد	**20**
المطلب الاول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته	**21**
الفرع الاول: أهداف و مبادئ الاتفاقية	**21**
الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية	**22**
المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	**23**

الفرع الاول: نشأة المشروع و جهود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	23
الفرع الثاني: تجارب الدول الاقليمية في مكافحة الفساد	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: اشكال التعاون الدولي في مكافحة الفساد	
المبحث الاول: التعاون القانوني و القضائي و الأمني	29
المطلب الاول: التعاون الدولي في المجالين القانوني و القضائي	29
الفرع الاول: التعاون الدولي في المجال القانوني	29
الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي	32
المطلب الثاني: التعاون الدولي في المجال الأمني	39
الفرع الأول :دور منظمة الانتربول في مكافحة جرائم الفساد	39
الفرع الثاني : أدوات عمل الانتربول في مجال مكافحة الفساد	42
المبحث الثاني: التعاون الدولي لاسترجاع الاموال	43
المطلب الاول: مفهوم و أهمية استرجاع الأموال	43
الفرع الاول: مفهوم استرجاع الاموال المتأتية من الفساد	43
الفرع الثاني: أهمية استرجاع الاموال المتأتية من الفساد	44
المطلب الثاني: آليات استرجاع الاموال المتأتية من جرائم الفساد	45
الفرع الاول: الاليات القانونية	48

الفرع الثاني: الاليات العملية	49
خلاصة الفصل الثاني	51
خاتمة	53
قائمة المصادر و المراجع	55
فهرس المحتويات	57
الملخص	60

ملخص:

ان التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد نشيط و بشكل سريع بسبب التطور التكنولوجي مما دعا الى الحاجة للاتفاقيات والتعاون بين الدول الى مكافحة هذه الظاهرة المتطورة و التي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة .ويعتبر موضوع مكافحة الفساد من المواضيع التي أثارت العامة الباحثين في شتى المجالات و التخصصات نظر للتداعيات الخطيرة لجرائم الفساد و تأثيرها على الحكومات و المجتمعات وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد وقد تطرقنا في هذه الدراسة الى الاتفاقيات الدولية الاقليمية لمكافحة الفساد و مصادقة الجزائر عليها و صياغتها لقانون مكافحة الفساد 06-01 وبموجبه اعطى المشرع مكانة هامة للوقية من الفساد و لمكافحته وجسد في مضمونه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و استحدثت بموجب جرائم فساد وهيئات للوقاية من الفساد و مكافحته.

جامعة عمار ثليجي –الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق – القانون العام-

الموضوع :

التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من اعداد الطالبة :

ياسمين بن صالح

اشراف الدكتور :

د- لعجال مداني

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شويرب جيلالي	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د. لعجال مداني	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية :2022 -2023